

السؤال

أعيش في أسرة غير متدينة تضطهمني وتسخر مني وأنا متمسك بالسنة ولله الحمد ووالدي يعتقد بأن الأحاديث التي تشرح أمورا في القرآن كالصلاة يجب اتباعها والأحاديث التي تذكر أمورا ليست في القرآن كتحريم مصافحة المرأة الأجنبية لا يجب اتباعها وعنده اعتقادات أخرى وأنا أعلم أن بر الوالدين واجب ، هل يجوز لي أن أصلي وراء أبي وإذا كان الجواب بالنفي فهل يجوز أن أظاهر أنني أصلي معه كي لا أغضبه ثم أعيد الصلاة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إنّ الوضع الذي تعيش فيه أيها الأخ السائل هو وضع صعب فعلا ، وليس بالهين على المؤمن أن يعيش مع أب عنده ضلالات وانحرافات عن المنهج الصحيح منهج أهل السنة والجماعة ولكن المسلم يحتسب الأجر في الصبر على مثل هذا الأب والتلطف في نصحه وتبصيره بالحقّ بالوسائل المناسبة التي لا تُشعر الأب بتعالى ولده عليه ولا بانتقاصه له وإنما يشعر الأب بأنها نصيحة ابن معترف بالأبوة موثّر ومشفق كما حصل لإبراهيم عليه السلام في دعوته لأبيه ، قال الله تعالى : **وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا * يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا)** سورة مريم/41-47.

فقد استعمل إبراهيم عليه السلام نداء الأبوة في أرقّ ألفاظه فقال : يا أبت ، ولم يقل له أنا عالم وأنت جاهل بل قال إنني قد جاءني من العلم ما لم يأتك

وأظهر شفقتة على أبيه وحرصه على سلامته بقوله : يا أبت إنني أخاف أن يمسّك عذاب من الرحمن ولما رفض أبوه الحقّ وتهدّده بالرجم ما زاد إبراهيم على أن قال لأبيه بكلّ أدب سلام عليك ووعدته أن يستغفر له هكذا فلتكن دعوة الأبناء الصالحين لأبائهم الضالين .

واعلم بأنّ مسألة إنكار السنة أو شيء منها أمر خطير جدا - ولعلنا نذكر شيئا من التفصيل في الموضوع في موضع آخر - ولكن نقول باختصار هنا إذا كانت بدعة أبوك تخرجه عن الإسلام كإنكار السنة نهائيا وقد أقيمت الحجّة عليه ورفض الحقّ فلا تصحّ صلاتك خلفه حينئذ لكفره ، وأما إذا كانت بدعة أبوك لا تصل إلى الكفر كعدم التزامه - عن تقصير وتفريط - بحكم قد

جاءت به السنّة فيجوز لك أن تصلي وراءه حينئذ وصلاتك صحيحة . والله تعالى أعلم .

إضافة : وردنا من الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في خصوص هذا السؤال ما يلي :

الإنكار قد يكون إنكار تأويل وقد يكون إنكار جحد فإذا كان إنكار جحد بمعنى أنّه يقول : نعم أنا أعلم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا لكن أنا أنكر ذلك ولا أقبله فإن كان هذا فهو كافر مرتدّ عن الإسلام ولا تجوز الصلاة خلفه . وإن كان إنكاره إنكار تأويل فيُنظر إن كان التأويل محتملاً مما تسوّغه اللغة ويعلم مصادر الشريعة ومواردها فهذا لا يكفر ويكون من جملة المبتدعين إذا كان قوله بدعياً فيصلى خلفه إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفه مصلحة بحيث يرتدع ويفكر في الأمر مرة ثانية فلا يُصلى خلفه .

حال هذا الأب أنه يقر ببعض أقسام السنة و هو ما كان موافقاً للقرآن شارحاً له . في الوقت الذي ينكر القسم الآخر و هو ما كان زائداً على القرآن . و مثل هذا يُعد من البدع العظيمة التي توعّد الشارع عليها كما ثبت عنه عليه الصلاة و السلام : " لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ... " الحديث .

فهي بدعة كبيرة يخشى على صاحبها .

و الله أعلم .